الأمم المتحدة

A/55/681/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
5 June 2001
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٣٨ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دافونسكا فرنانديس **راموس** (البرتغال)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٨ (ب) من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/55/681.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند أثناء دورتها المستأنفة الأولى في الجلسة ٤٨ في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، وأثناء الجزء الثاني من دورتها المستأنفة في الجلسات ٥٨ و ٥٩ و ٦٥ و ٦٧ المعقودة في ٧ و ٨ و ٢٢ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، وترد البيانات والملاحظات التي أدلي بها خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.48, 58, 59, 65 and 67).

٣ - وبغية نظر اللجنة في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/757)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الميزانية المنقحة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/55/482/Add.1)؛

110601 110601 01-40083 (A)
0140083

(ج) تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/874 و A/55/885).

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.77

٤ - في الجلسة ٦٥ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، قدم ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه ''تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان'' (A/C.5/55/L.77)، الذي نقحه شفويا بالاستعاضة عن عبارة ''الخطة المبينة في'' بعبارة ''الفقرة ٢٠''.

٥ - وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، أبلغ الرئيس اللجنة أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء أثناء المشاورات غير الرسمية، التي نسقها ممثل كرواتيا ونائب رئيس اللجنة، بهدف تقديم مشروع قرار إلى اللجنة.

٦ - وفي نفس الجلسة، أدلى ببيانات ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن فلسطين (باسم المجموعة العربية).

٧ - وفي نفس الجلسة، طلب ممثل الولايات المتحدة إجراء تصويت مسجل في كتلة واحدة بشأن الفقرة الرابعة من الديباجة وبشأن الفقرات ٢ و ٣ و ١٥ من منطوق مشروع القرار A/C.5/55/L.77.

٨ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٢ و ٣ و ١٥ من منطوق مشروع القرار A/C.5/55/L.77، بصيغتها المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٤٠ عضوا عن التصويت، وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ــ الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، سنغافورة، السودان، شيلي، الصين، عمان، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر،

كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

اسبانيا، استراليا، استونيا، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٩ - وفي الجلسة ٦٧ أيضا، طلب ممثل الولايات المتحدة إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/55/L.77 بكامله، بصيغته المنقحة شفويا.

١٠ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.77 بكامله، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ عضوا مقابل عضوين (انظر الفقرة ١٢). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين،

فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات تعليلا للموقف من جانب ممثلي اليابان واستراليا (باسم كندا ونيوزيلندا أيضا) والسويد (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة والأعضاء في الاتحاد الأوروبي وكذلك باسم استونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا) ولبنان والجمهورية العربية السورية وإسرائيل (انظر A/C.5/55/SR.67).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

١٢ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١] وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي

---

(١) A/55/482/Add.1 و A/55/757.

(٢) A/55/874 و A/55/885. انظر أيضا (A/C.5/55/SR.48).

مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٣٣٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها دإ-٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٥/١٨٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٥١/٢٣٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٥٢/٢٣٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٥٣/٢٢٧ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٥٤/٢٦٧ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ٥٥/١٨٠،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نص عليها في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس متواصل، بما في ذلك سداد التكاليف للدول التي تساهم حاليا بقوات وتلك التي أسهمت فيما مضى،

وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم قيام بعض الدول الأعضاء بتسديد اشتراكاتها أو تأخرها في تسديد هذه الاشتراكات،

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، خاصة الفقرات المتعلقة بدورات ميزانية حفظ السلام التي ينبغي التقيد بها في عملية وضع الميزانيات مستقبلا حيثما أمكن ذلك؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و ٥٢/٢٣٧ و ٥٣/٢٢٧ و ٥٤/٢٦٧ و ٥٥/١٨٠؛

٣ - **تشدد مرة أخرى** على وجوب التزام إسرائيل التزاما صارما بقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و ٥٢/٢٣٧ و ٥٣/٢٢٧ و ٥٤/٢٦٧ و ٥٥/١٨٠؛

٤ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة التي تبلغ ١٢٤,٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣,٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وتلاحظ أن نحو ٢٠ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت الاشتراكات المقررة عليها بالكامل؛

٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن تسديد الاشتراكات المقررة عليها في حينها؛

٧ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد الاشتراكات المقررة عليها للقوة بالكامل وفي موعدها؛

٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٩ - **تشدد على** ضرورة معاملة بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

١٠ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بالولاية المنوطة بكل منها بفعالية وكفاءة؛

١١ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل في برنديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛

١٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]؛

١٣ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود اللازمة لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات القوة؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥، وتشدد مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ٦٣٣ ٢٨٤ ١ دولارا الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٦ - **تقرر** تخفيض الاعتماد المرصود في قرارات الجمعية العامة ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥، وهو يشمل مبلغا إجماليه ٠٩٤ ٥٩٢ ٣٣ دولارا (صافيه ١٤١ ١٩١ ٢٢٨ دولارا)، وهو يشمل مبلغا إجماليه ٠٩٥ ٩٦٧ ٦ دولارا (صافيه ٥٩٠ ٨٩٥ ٥ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٢١٦ ٠٨٩ ١ دولارا (صافيه ١٦١ ٩٦٩ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل في بريندِيزي لأغراض دعم وتوسيع القوة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، إلى مبلغ إجماليه ١٩٤ ١٥٤ ٢٠٧ دولارا (صافيه ٨٤١ ٩٨١ ٢٠١ دولارا) وهو يشمل مبلغا إجماليه ٠٥٩ ٩٦٧ ٦ دولارا (صافيه ٤٩٠ ٨٩٥ ٥ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٢١٦ ٠٨٩ ١ دولارا (صافيه ١٦١ ٦٩٠ ٩ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل.

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخفض الاعتماد المرصود في قراري الجمعية العامة ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ من مبلغ إجماليه ٠٣٨ ٣٣٠ ٩٧ دولارا (صافيه ٦٤٥ ٠٧٩ ٩٥ دولارا) إلى مبلغ إجماليه ١٣٨ ٨٩٢ ٧٠ دولارا (صافيه ٣٤٥ ٨٧٠ ٦٨ دولارا)، مع مراعاة مبلغ إجماليه

(٣) A/55/874، الفقرة ١٠ (أ) و A/55/885. انظر أيضا (A/C.5/55/SR.48).

٠٨٠ ٦٦٠ ١٩٤ دولارا (صافيه ٢٨٣ ١٥٩ ١٩٠ دولارا) سبق أن خصص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٩٣ ٠٢١ ٢ دولارا، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٩ - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات في حدود مبلغ إجماليه ٩٦٠ ٥٤٨ ٩٩ دولارا (صافيه ٥٠٠ ٥٨٥ ٩٧ دولار) لدعم القوة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ وتقرر رصد مبلغ إجماليه ٧٢١ ٠٢١ ٦ دولارا (صافيه ٦٥٢ ٢٨٤ ٥ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ٠٥٤ ٦٢٩ دولارا (صافيه ٨٧٩ ٥٦٤ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل وهو عبارة عن حصتها التناسبية في حساب الدعم لعمليات حفظ السلام واحتياجات قاعدة الإمداد والنقل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٠ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٩٣ ٥٩١ ١٦ دولارا (صافيه ٧٥٠ ٢٥٩ ١٦ دولارا) للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥، حسبما عدلت بموجب قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، بصيغته الواردة في القرار ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢١ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٤٣ ٣٣١ دولارا، الموافق عليها للقوة خلال الفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٦٧ ٩٥٧ ٨٢ دولارا (صافيه ٧٥٠ ٢٩٨ ٨١ دولارا) للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٤٩٣ ٥٩١ ١٦ دولارا (صافيه ٧٥٠ ٢٥٩ ١٦ دولارا) وفقا للفقرة ٢٠ أعلاه ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، بصيغتها

الواردة في قرار الجمعية ٥٥/٥ باء، مع مراعاة أي قرار يصدره مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية القوة لما بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢٣ - **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧١٧ ٦٥٨ ١ دولارا، وهو المبلغ المعتمد للقوة للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٧٢١ ٠٢١ ٦ دولارا (صافيه ٦٥٢ ٢٨٤ ٥ دولارا) لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٠٤٥ ٦٢٩ دولارا (صافيه ٨٧٩ ٥٦٤ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقا للفقرة ٢٠ أعلاه، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، حسبما هو مبين في القرار ٥٥/٥ باء، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، الذي سيُقتطع منه الرصيد وهو مبلغ إجماليه ٨٦١ ٠١٠ ٣ دولارا (صافيه ٣٢٦ ٦٤٢ ٢ دولارا) لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ٥٢٣ ٣١٤ دولارا (صافيه ٤٤٠ ٢٨٢ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢، الذي سيقتطع منه الرصيد وهو مبلغ إجماليه ٨٦٠ ٠١٠ ٣ دولارا (صافيه ٣٢٦ ٦٤٢ ٢ دولارا) لحساب الدعم لعمليات الأمم المتحدة للسلام ومبلغ إجماليه ٥٢٢ ٣١٤ دولارا (صافيه ٤٣٩ ٢٨٢ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢؛

٢٥ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٠٦٩ ٧٣٧ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٦٦ ٦٤ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل الموافَق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ومبلغ ٥٣٥ ٣٦٨ دولارا لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغ ٠٨٣ ٣٢ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل بوصفها مبالغ متعلقة بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والرصيد، وهو مبلغ ٥٣٤ ٣٦٨ دولارا لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغ

٠٨٣ ٣٢ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل فيما يتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢؛

٢٦ - **تقرر أيضا**، فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبلغ المقسم على الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد المتبقي ومقداره ٢٥٢ ١٨٦ دولارا في حساب الاحتياطي للتأمين على طائرات الهليكوبتر التابعة للقوة فيما يتعلق بالمسؤولية إزاء طرف ثالث، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، حسب ما عُدل من جانب الجمعية العامة بموجب القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، وذلك لتقسيم اعتمادات حفظ السلام، المخصصة الغرض، وآخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المنصوص عليه في قراري الجمعية ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢٧ - **تقرر أيضا** فيما يتعلق بالدول التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة أن تخصم رصيدها المتبقي، ومقداره ٢٥٢ ١٨٦ دولارا، في حساب الاحتياطي للتأمين على طائرات الهليكوبتر التابعة للقوة فيما يتعلق بالمسؤولية إزاء طرف ثالث، من التزاماتها المتبقية المستحقة السداد وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - **تحيط علما** باحتياجات إضافية إجمالية ٠٠٠ ٥٧١ دولار (صافيها ٨٠٠ ٢٧٠ ١ دولار) لتشغيل القوة خلال الفترة التي تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتأذن للأمين العام باستخدام مبلغ معادل من الأرصدة الناشئة عن شطب الالتزامات ذات الصلة بالفترة ذاتها لتلبية الاحتياجات الإضافية المذكورة؛

٢٩ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٣١ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٣٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون ''تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط''، البند الفرعي المعنون ''قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان''.